بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٦/ ٥

ملف رقم: ٤٣٤٨/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٥ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الذى تطلب فيه الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨٣٠,٧٦) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثلاثون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا قيمة طبع مطبوعات وتكاليف نشر قوانين بالجريدة الرسمية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات، ونشر قوانين في الجريدة الرسمية لمصلحة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٤، حتى يونيه ٢٠١٣، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع والنشر المبلغ المشار إليه، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة بسداد هذا المبلغ، إلا أنها امتنعت عن السداد رغم إنذارها على يد مُحْضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥، وهو ما دعا الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلى اللجوء إلى لجنة فض المنازعات بطلبها رقم (٥١٦) لسنة ٢٠١٤ والذي انتهت التوصية فيه بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٦ إلى أحقية الهيئة في المبالغ المستحقة، ولكن دون جدوى، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ حيث انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١٢/١٤ إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفًا ومائتان وتسعة وثمانون جنيهًا وستة وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وإذ لم يلقَ هذا الرأى قبولكم لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أوبين الهيئات العامة أوبين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما اطرد عليه إفتاؤها – أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها، على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجزْ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٠١٦/١٢/١٤ والتى انتهت فيها إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٢٢٨٩,٨٦) ثلاثمائة واثنان وسبعون ألفًا ومائتان وتسعة وثمانون جنيهًا وستة وثمانون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ومن ثم فإنه لايجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال،

ولا من وجهات النظر، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة النظر من جديد.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة